



## دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الخاضع للضريبة يلزم الشخص بإعلام الدائرة خطياً خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إعادة مزاولته النشاط.

• ثالثاً: ماذا يترتب على عدم الالتزام بالتسجيل؟  
نص القانون على غرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة دينار على الشخص المتخلف عن التسجيل وكذلك في حال عدم أعلام الدائرة بأي تغييرات طرأت على بيانات طلب التسجيل في الموعد المحدد.



دائرة ضريبة الدخل والمبيعات  
الموقع الإلكتروني [www.istd.gov.jo](http://www.istd.gov.jo)  
البريد الإلكتروني [istd@istd.gov.jo](mailto:istd@istd.gov.jo)

• ثانياً: إذا كان المتقدم للتسجيل شخصاً طبيعياً يتوجب عليه إبراز ما يلي :

١. وثيقة إثبات شخصية مبينا فيها الرقم الوطني للشخص الأردني وصورة عن جواز السفر لغير الأردنيين.
٢. صورة عن شهادة التسجيل من الجهة المختصة.
٣. صورة عن شهادة التسجيل للاسم التجاري إن وجد.
٤. صورة عن رخصة المهن بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصلي المراد تسجيله وعناوينها وأسماء المستودعات والمخازن التابعة لها.

هل يتوجب إبلاغ الدائرة في حال تم تعديل البيانات المشار إليها عند التسجيل ؟  
نعم، يلتزم المسجل بإبلاغ الدائرة على الأنموذج المعتمد لهذه الغاية من قبل الدائرة بأي تغييرات أو تعديلات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ حدوث هذه التغييرات وذلك بهدف قيام الدائرة بإصدار شهادة تسجيل جديدة على ضوء هذه التغييرات.

في حال التوقف عن ممارسة النشاط كلياً أو جزئياً يتوجب إعلام الدائرة خطياً بذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التوقف، وعند معاودة مزاولته النشاط

# دليل التسجيل في ضريبة الدخل

## ■ من هو الشخص الملزم بالتسجيل في ضريبة الدخل؟

كل شخص مقيم يمارس نشاط أعمال داخل المملكة ملزم بالتسجيل لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك من أجل الحصول على رقم ضريبي.

## ■ ماذا يقصد بنشاط الأعمال؟

يقصد به كل من النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.

## ■ هل هناك استثناء من التسجيل ممن يمارس نشاط أعمال؟

نعم يستثنى من التسجيل الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً زراعياً.

## ■ متى يتوجب على الشخص التقدم بطلب التسجيل في ضريبة الدخل؟

يلتزم الشخص بتقديم طلب التسجيل في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات مرفقاً به كافة الوثائق الثبوتية قبل البدء بممارسة أي نشاط للأعمال داخل المملكة.

## ■ ما هي الوثائق المطلوب إبرازها عند التسجيل؟

يتوجب التقدم بطلب التسجيل على الأنموذج المعتمد لهذه الغاية من قبل الدائرة مرفقاً به ما يلي:

- أولاً: في حال كان المتقدم للتسجيل شخصاً اعتبارياً يتوجب عليه إبراز ما يلي :
  ١. وثيقة إثبات شخصية للشخص المفوض بالتوقيع أو من ينوب عنه خطياً.
  ٢. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشخص الاعتباري لدى الجهة المختصة بذلك مبينا فيها أسماء المفوضين بالتوقيع.

٣. صورة عن شهادة الاسم التجاري أو العلامة التجارية إن وجد .

٤. صورة عن رخصة المهن لكل الفروع التابعة للنشاط الأصلي المراد تسجيله وعناوين وأسماء المخازن والمستودعات التابعة لها .

